والمعرفة قوله وما زدته ثم غير الدين من زيادتي
هنا ولا يجوز له الخروج اي فيما بينه وبين الله تعالى
اما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما
بيوم او فصلا بفصل حتى يترك كل المون او يوكل من يصرفها
من مال حاضر او يطلق الزوجة قوله وما لا اي يحتاج
لاستصحابه معه لا على ما معه من مال تجارة امن عليه ببلده
قوله ويلزمه ركوب بحر على الرجل وكذا المراة ان
وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وخرج
بالبحر الانهار العظيمة كسيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا
لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي
محله ان كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من الاوقات
كالبحر واخطر مردود بان البر فيها قريب فيسهل الخروج
اليه قوله تعين طريقا ولو نحو جدب به وعطشه خلافا
لقول الجوجري ينتظر زوال العارض البر قوله وفي المجموع
ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه واعتمده الاذرعي وغيره
قالوا والاثم يلزم اتفاقا الحج اصلا وما في المجموع صرح
به غيره قوله ونحو من زيادتي هذا كله في الفرض
ولو نذرا او قضا على الاوجه اما النفل فليس له الخروج له
مع النسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة
من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه ابن حجر قوله
ويلزمها اجرة المحرم وفايدة الوجوب تعجيل دفعها
في حياته ان تضيق بنذر او خوف عضب او الاستقرار
ان قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها قوله وقال

السبكي

السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له وانما وجبت الصلاة
باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا
كذلك هنا وتظهر فايدة هذا النزاع في وصفه بالايجاب بموته
به عند ابن الصلاح وبجزمه جواز الاستيجار عنه بعد موته
قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستيجار
عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز انتهى ابن حجر قوله
غير مرتد ماخوذ من قولهم من تركته اذ المرتد لا تركة له بل ماله
يكون فيا لبيت المال قوله لم يجبره الحاكم هذا ما صرح به
في الروضة وجزم به ابن المقري والذي في المجموع ان المطاع
اذا امتنع من الاجابة الزمه الحاكم بها قال الاسنوي انه لا يستقيم
ولم ار من قال به قوله وكون بعضه غير ماش وكذا يستثنى
موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المراة
القادرة على المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها
من المشي فيما لا يلزمها انتهى وافهم كلامه ان البعض اذا كان
ماشيا وان لم يكن معولا على الكسب او السوال او كان معولا
على الكسب او السوال وان لم يكن ماشيا لا يجب قبوله لكن
الشيخان انما ذكراه في انضمام المشي اليه وهو ليس للتقييد
بل الواو فيه بمعنى او قوله لعظم المنة لكن في الكفاية
عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد الباذل للطاعة
عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه
وبذل له ذلك اي استيجار شخص عنه وجب الحج على المبذول
له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استاجر المطيع
انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)